

شرح الكافي 638}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة - 00:00:02

بشيرا ونذيرا صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم صار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ولا نزال ايضا في كتاب الشهادات - 00:00:24

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - 00:00:44

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الشهادات قال باب تحمل الشهادة وادائها. قال رحمه الله فصل ويجوز للحاكم ان يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة في حدود الله تعالى. يجوز للحاكم ان يعرض للشعور - 00:01:06

بالوقوف عن اداء الشهادة. يعني يعرض عليهم يلح لهم يشير كما فعل عليه الصلاة والسلام عندما قال للسارق لا اخالك سرقت. يعني لا اظنك سرقت وايضا مر بنا ايضا في قصة وان لم تكن في الحدود وانما هي مطلقة ولكنها يبدو انها في الاموال ان - 00:01:31

كما جاء فيما رواه ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن محارب ابن ذي ثار تعلمون تلك القصة وهي قصة حقيقة جيدة رويت بسند ان رجلا ادعى على اخر حقا فانكر المدعى عليه - 00:01:58

طلب من المدعي ان يأتي بالبينة فاحضر شاهدين فلما احضر الشاهدين كذب ذلك المشهود عليه وقال والذي قامت به السماء والارض انهما يكذبان. يقول ذلك للقاضي فلما سمع القاضي رحمه الله تعالى وهو من مشاهير العلماء ايضا القاضي معروف - 00:02:18

قام كان متكئا فجلس فقال سمعت ابن عمر سمعت رسول الله يقول يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس يوم يشيب فيه الولدان وتضع فيه كل ذات حمل حمل - 00:02:46

وان الطير لتخفق باجنحتها وتلقي ما في حواصلها من هول ذلك اليوم وان كانت لا ذنب له ثم ايضا اصل حديثه فقال وان شاهد الزور يعرض عليه ما موقفه او مكانه او مقعده يعرض عليه مقعده - 00:03:09

ومن النار يقول لا يزول يعني من هذه الحياة الدنيا وان شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يرى مقعده من النار فان صدقتما فاثبتا ان الله تعالى يقول الا من شهد بالحق وهم يعلمون. وان كذبتما - 00:03:34

فغطي رؤوسكما وانصرفا كان من الشاهدين الا ان غطي رأسيهما وانطلقا من صيفيه وبذلك بارادة ذلك الحديث الذي يشتمل على موعظة وبفراسته رحمه الله تعالى وهذه الفراسة تتوفر كثير من الفقهاء كما مر بنا عن شريح وغيره - 00:03:55

وقبله علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اذا هذه جعلت الشاهدين ترتعد فرائسهما ويخافان. اذا هل يجوز للقاضي ان يعرض ان يشير يعني او يلحن بعضهم يقول يلحن ماذا الشاهدين؟ العدول عن الشرك - 00:04:21

ان يراجع معلوم بان الشاهد اذا شهد به حق فلا لهم عليه. لانه ادى ما وجب عليه والتزم به لكن ربما يكون الشاهد شاهد زور وربما يكون غير واثق من شهادته - 00:04:44

او غير ضابط لها ففي هذه الحالة يكون الحاكم قد فتح له الطريق وخلصه من موقف لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم قال ويجوز للحاكم ان يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة - [00:05:00](#)

في حدود الله تعالى لان عمر رضي الله عنه وارضاه تعرض لزياد في شهادته على المغيرة رضي الله عنه وارضاه وقال اني لارجو الا يفضح الله على يدك احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم. تعلمون قصته - [00:05:23](#)

معنا مرات وان اربعة ثلاثة نطقوا بالشهادة على وجهها وانهم رأوا ذلك فاثبتوا الزنا ولكن زياد بن ابيه لما اقبل قال له عمر رضي الله تعالى عنه اني ارى شابا وسيم - [00:05:46](#)

واني لارجو الا يفضح الله تعالى احدا من اصحابي على يديه فما كان منه الا ان قال ما قالتها المعروف ورأيت ورأيت ماذا يعني رجليها على على عاتقيه ولا ادري ما وراء ذلك وفي بعض الروايات رأيت عملا قبيحا ولا ادري ما وراء ذلك - [00:06:06](#)

عمر رضي الله تعالى عنه ثلاثة ولم يجري زيادة لانه عرض لزياد انه بامكانه ان يعدل عن شهادته وقال ابو الخطاب رحمه الله تعالى في ذلك وجهان قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الحقيقة الرسول حصل منه قال للسارق لا يخفالك سرقت في الحديث الصحيح الذي مر بنا - [00:06:30](#)

وترون قصة عمر وغير ذلك وهذا ايضا فيه لعله يكون عنده شبهة او متردد وهذا من باب درع الحدود بالشبهات فهذا يكون بالنسبة لمن؟ يكون بالنسبة للشاهدين وللمقر ايضا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:07:01](#)

وكل حق لله تعالى كالحدود والحقوق المالية. لان الحدود هي حق من حقوق الله سبحانه وتعالى وان كان في بعضها حق للادمي كما نجد في حق السرقة وفي حق القذف بل بعضهم يغلب في حد القذف حق المخلوق لان - [00:07:21](#)

انه ماذا رمي له وتعرض له واساءة اليه فربما يصفه بكلام يتناقله الناس فيظل جرحا به طيلة حياته اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى حقوق الله سبحانه وتعالى كذلك الحقوق المالية التي مرتبطة به - [00:07:43](#)

وتعالى كما نرى في حقوق الزكاة وغيرها اول حقوق ايضا التي تكون معلقة بشيء كالالاوقاف ونحوها. نعم قال وكل حق لله تعالى كالحدود والحقوق المالية وما كان حقا للادمي غير معين. يعني احيانا يكون الحق حقا مطلقا غير معين - [00:08:05](#)

يعني مثلا وقف يوقف على الفقراء هذا ليس خاصا بشخص. وانما يدخل فيه كل فقير. وربما يوقف على الفقراء وعلى طلبة العلم. وربما ايضا توقف على مستشفى او على مسجد او على طرق او غير ذلك فهذه كلها من الاشياء التي تحبس وهي جائزة وربما توقف على الاقربين بطنا - [00:08:31](#)

باطن فهذا معروف امر الوقف ايها الاخوة فهذا لا يوقف على شخص معين وانما على مجموعة قد تكون نوعا واحدا ولكنها كثر وربما تكون انواعا متعددة اي اصناف مختلفة قال وما كان حقا للادمي غير معين كالوقوف على الفقراء - [00:08:56](#)

والمساجد والمقبرة المسبلة. ما هي؟ ما معنى؟ قال هنا نص على المقبرة قال المسبلة مع انه قال له قاض وحقيقة تسبيل المقبرة انما هو وقف هذا شيء اصطلح عليه بالنسبة لوقف الماء وكذلك المقبرة تسمى مسبلة ويسمونها سبيل - [00:09:22](#)

يعني تجد العوام يقولون هذا سبيل يعني هذا سبيل لوجه الله يعني انه موقوف. سميت مسبلة لماذا لانها اوقفت في اوجه البر والخير وما فيه صلاح وما يعود بالمصلحة والثواب والجزاء العظيم على - [00:09:47](#)

لا شك اوقفها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى وهذا هو الغالب لان الانسان في الشيء الذي يتركه ويبقى بعد حياته هو لا يقصد به الا وجه الله تعالى. لكن قد يتصدق الانسان يريد - [00:10:06](#)

الشهرة والاصل انه يريد وجه الله سبحانه وتعالى. قد يصلي وهو لا شك الاصل في الصلاة انها عبادة وهي ركن من اركان الاسلام بل هي الركن الثاني لكن هناك من يراني في صلاته - [00:10:23](#)

تجد انه اذا حس بمسؤول او كبير حوله يحسن صلاته ويتمهل بها واذا لم يكن حوله احد ينقرها نقرأ الغراب ولذلك مر بنا مرات ان النية هي التي تقرر الاعمال. ولذلك اعتبر العلماء ان حديث انما الاعمال بالنيات الذي افتتح به الامام البخاري رحمه الله - [00:10:38](#) صحيحة انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وكرره في عدة مواضع هذا يدل على ان ثواب الاعمال وجزاءه وصلاحه يرجع

الى النية. والنية مقرها القلب فانت قد تعمل عملا. هذا العمل ظاهره الخير لكن ما الذي يقرر ذلك نيتك - [00:11:01](#)

نعم نويت بذلك وجه الله الدار الآخرة الاحسان الى الفقراء الى المساكين الى المسلمين عموما الى خدمة هذا لا شك كتابه عليه. قد

يأمل الانسان ذلك مال رياء وسمعة. فهذا دخل في باب الريح - [00:11:24](#)

قد تعمل عملا ظاهره انه عبادة وانت لا تريد العبادة. كمن يصوم لاجل ماذا؟ كما يقولون الرجيم. يعني حتى خفف من وزن هو اخر

ويصوم طاعة لله تعالى. وهكذا تجد ان هذه النية هي التي تحدد مسار الاعمال - [00:11:44](#)

اهي خالصة لوجه الله تعالى او لغير ذلك. وايضا بها نفرق بين الفرائض وبين السنن صلاة الفجر ركعتان والتي قبلها سنة الفجر ركعتان

كيف نفرق بين؟ لو لم تكن في جماعة بين السنة وبين ماذا؟ الركن - [00:12:05](#)

بالنية انت اذا جئت الى الصلاة كيف نعرف ان هذه الصلاة القادمة صلاة العشاء نويت ذلك؟ وهكذا الظهر والعصر وغير ذلك قال رحمه

الله تعالى فلا يفتقر اداء الشهادة فيه الى تقدم دعوى. في هذه الامور التي هي من حقوق الله تعالى لا يحتاج الى ان تأتي وتتقابل -

[00:12:24](#)

بدعوة الى القاضي يعني انا لي حق على فلان والان اصبح يكتب ويدون بمعروض وتتقدم به لا هذه حقوق الله لان هذه امور تعود الى

الله سبحانه وتعالى فاما انك تشهد - [00:12:49](#)

في حد من حدود الله او في حق من حقوق الله سبحانه وتعالى او في الامور العامة التي ليس لها خصم المراد بماذا هذه لا تحتاج الى

تقديم دعوة لانه ليس لك خصم فيها خاص - [00:13:07](#)

انت متى تحتاج الى الدعوة وكتابتها التقدم بها اذا كنت تخاصم شخصا او اشخاص فان تتقدم بذلك اما اذا كان الامر لا يتعلق هذا لا

يحتاج في الحقيقة الى تقدم دعوى - [00:13:21](#)

قال فلا يفتقر اداء الشهادة فيه الى تقدم دعوة لانه لا يستحقها لانه لا يستحقها ادعي معين فيدعيها. لان هذا الذي يطالب به كالحقوق

لا يستحق ادعي معين اذا حينئذ لا يحتاج الى ان يتقدم الى القاضي بدعوى - [00:13:40](#)

قال وكذلك شهد ابو بكر رضي الله عنه واصحابه من غير دعوة. واصحابه الذي هو نافع ابن الحاج وشبل ابن معبد وزيد الذي تردد

في الشهادة قال وما عدا ذلك فلا تسمع الشهادة فيه. الا بعد الا بعد تقدم الدعوة. اما الحقوق الخاصة - [00:14:03](#)

كان تكون اقرضت انسان فلم يؤدي ذلك الحق او اشترى منك سلعة فجحد ذلك او اغتصبك حقا او وعرقه شيئا فاكله او اجرته دارك

فلم يؤدي الاجرة فهذه تتقدم بتلك الدعوة لان هذا حق يخصك - [00:14:31](#)

ولك خصم فيه انت تطلب من القاضي ان يحضر خصمك وبعد ذلك تكون البيئة قال فلا تسمعوا الشهادة فيه الا بعد تقدم الدعوة لان

الشهادة فيه حق لادعي فلا يستوفى الا بمطالبته واذنه حتى لعلمكم تذكرون لم يمر يعني وقت طويل بانه حتى - [00:14:50](#)

اذا ادعى شخص على الآخر حقا ثم احضر ماذا شاهدين عدلين وثبت الحق له؟ يقولون لا يأمر القاضي بتنفيذه الا اذا طلب صاحب

والحق ذلك وناقشنا هذه المسألة وقلنا هذه في الحقيقة ليس هناك نص فما نقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن اصحابه ذلك

الامر - [00:15:17](#)

ولكن العلماء اجتهدوا في ذلك لانه ربما يقولون يكون صاحب الحق يتنازل عنه. ربما لا يريد فهو ينبغي ان يوقف ذلك على مطالبة به

الا اذا كان يجهل الحكم فان القاضي ينبه الى ذلك. هذا مر بنا - [00:15:42](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن كان له على غيره حق وقضى بعضه واشهد البيئة بقضائه ثم جحد الباقي شهد الشهود

للمدعي بالدين وعليه بما اقتضى يعني انسان له حق عند اخر. الف ريال فادى نصف ذلك المبلغ - [00:16:02](#)

والشهود شهدوا بالعصر الذي هو الف وبالقضاء فانه في هذه الحالة ينتهي الامر. لكن لو شهدوا بالالف ثم بعد ذلك اتبع ذلك بان قالوا

وقضاء بعضا هذي يقولون شهادة مترددة - [00:16:32](#)

فيها فلا تثبت قال رحمه الله تعالى شهد الشهود للمدعي بالدين وعليه بما اقتضى. بالدين الذي هو الف وعليها شهدوا عليه يعني على

صاحب الحق بما اقتضى اي بما اخذ. لان المقتضى هو الذي يأخذ الشيء. رحم الله عمران سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا -

إذا قضى سمحا إذا اقتضى قال وان قال اشهد ان عليه الفا ثم قال قضاؤه منه بعضه. شوف قال ثم ما قال وقضاه اشهد ان لفلان على فلان الفا. ثم اراه جاء بثم التي تفيد الترتيب - [00:17:17](#)

وهنا فصل بين الامرين وحين اذ لكن لو قال وقضاه ربعه او ثلثه او مئة او مئتين تبقى الشهادة حقيقة ولا غبار عليها. نعم قال افسد شهادته لان ما قضاؤه لم يبقى عليه. لان الشيء الذي قضاؤه لم يبقى عليه ذهب. اذا هو المفروض ماذا؟ ان يقول واحد من - [00:17:44](#) لا هو عليه الف فقضاه نصفه او يقول له مثلا عليه او يقول بقي عليه مبلغ كذا يحدد الباقي. نعم لكن يثبت الالف ثم يقول ثم لانها يعني اغراب عن الاول - [00:18:10](#)

نعم ما تعتبر قال رحمه الله وان قال اشهد ان عليه الفا وهذا مبني في الحقيقة قد يكون هو يجهل ماذا هذا الامر؟ لكن هذا بينونه على التوثق في الشهادة - [00:18:34](#)

وانها قائمة على الالتزام. ولذلك قلنا ما معنى تحمل الشهادة؟ ان تتحمل ان تلتزم يجب عليك اذا شهدت ان تلتزم بك وما هو الادي وجوب اداء الشهادة. وان تأتي بها على اجلها - [00:18:49](#)

ذلك ان يا ادنى ان يأتوا بالشهادة على نعم قال رحمه الله تعالى وان قال اشهد ان عليه الفا ثم قال قضاؤه منه بعضه افسد شهادته لان ما قضاؤه لم يبقى عليه - [00:19:07](#)

لانه اول اثبت الالف ثم قال قضاؤه بعضا لا اذا هنا كانه افسد الشهادة لانه قال عليه الف ثم قال قضاؤه بعضا فكأنه تناقض في ذلك. نعم. قال الامام وان لم يقبض منه شيئا - [00:19:27](#)

فقال المدعي للشاهد اشهد لي ببعض الدين فعنه رحمه الله انه لا يشهد الا كما تحمله لقول الله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخاف ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا هذا في اخر - [00:19:45](#)

اخر سورة المائدة هذا فيه تحذير ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهه واضحة جلية كفلق الصبح نعم. وقال ابو الخطاب رحمه الله عندي يجوز ذلك. والله الظاهر حقيقة ان هذا له مخرج. نعم - [00:20:07](#)

لان من شهد بالالف فهو شاهد بخمس مئة قال رحمه الله لماذا اذا منع من ذلك اكثر الفقهاء قالوا من باب الاحتياط لان هذه الشهادة فيها تردد وليس فيها جزم والشهادة ينبغي ان تكون تقوم على - [00:20:24](#)

قال رحمه الله تعالى وان غير العدل شهادته انظروا ينبغي شف وان غير العدل من هو العدل؟ الشاهد ما قال وان غير الشاهد قال العدل يعني الشاهد العدل الذي توفرت فيه شروط الشهادة - [00:20:39](#)

الستة التي مرت بنا لو غير الشاهد العدل الذي ثبتت عدالته وتوفرت فيه الشروط الست التي منها لو غير شهادته فما الحكم قدم او اخر او نقص او زاد فما الحكم - [00:21:01](#)

قال رحمه الله تعالى وان غير العدل شهادته في حضرة الحاكم يعني وهو بين يدي الحاكم. جاء ليشهد وسيقضى على ضوء تلك الشهادة فزاد او نقص قبلت ما لم يحكم بشهادته. يعني يغير الشهادة ثم - [00:21:20](#)

تذكر شيئا اما انه التبس عليه الامر كان شهد لآخر او في ذهنه شيء فزاد في الامر نقص قالوا هذا لا يضر لان الانسان عرضة للنسيان نسي ادم ونسيت ذريته. اخطأ ادم واخطأت ذريته. الرسول عليه الصلاة والسلام نسي - [00:21:43](#)

كلنا ننسى ورسوله ليلة القدر ونسيها وصى الظهر ركعتين وانسيها اذا الانسان ينسى. فهذا الانسان قالوا ولسمى الانسان من معاني الانسان ذكر العلماء انه ينسى لا انا اقول كلامه له وجه لانه محتمل. لما يقول فيه حق هو اثبت الحق فما المعنى ان يسأل عن ذلك -

هم يريدون ان تكون الشهادة واضحة جيدة كفلق الصبح. ولذلك انظر الفقهاء مع ان الحديث ضعيف دائما يستشهدون به هل رأيت الشمس قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودا لا تظع امور فيها شبه او عراقيل في امر الشهادة. نعم - [00:22:28](#)

قال رحمه الله تعالى وان ادعت عنده شهادة فانكر الدعاة وادعي. دعيت ما معنى الدعية؟ يعني ادعي على العدل. يعني هذا العدل

الشاهد ادعيت عنده شهادة يعني انك التزمت وتحملت - 00:22:46

الشهادة هذا هو المراد نعم قال وان ادعيت عنده شهوة يعني الظمير يعود الى العدل. ان ادعيت على العدل الشاهد شهادة فانكر ثم شهد بها. انكر ثم استجمع تعرفونه ايها الاخوة - 00:23:05

يعني الانسان كثيرا ما ينسى الشيء ربما لو سئل احيانا ماذا اكلت في البارح او ما افطرت اليوم ينسى ها اكلت هل هو اليوم او امس؟ يتردد. ثم لما يستحضر ويستحضر القرائن التي حوله - 00:23:26

انه افطر في المكان الفلاني وتعيشى ومن معه وجرى الحديث يبدأ يستحضر ويستعيد حتى هذه في اجاباتك في دروسك تجد انك لاستعادة الاشياء تتذكر كثيرا مما يسرع عنه. ولذلك تجد ان المفتين - 00:23:40

المدينة عندهم دقة في الفتوى مهما كان عنده من العلم لا يتسرع في الفتوى لذلك جاء في الحديث المرسل الصحيح اجرؤكم على الفتى اجرؤكم على النار تجد انه ينصت قليلا - 00:24:00

يستجمع ما يتعلق بالموضوع هل ورد في ذلك قضية؟ ينصت قليلا حتى تقول هذا لا يعرف الجواب يستحضر هل ورد فيها ادلة كيف اختلف فلما ويستحضر بسرعة يعطيك الجواب في ذلك - 00:24:16

وهذا لا ينفع فيه التسرع نعم قال وين ادعيت عنده شهادة فانكر ثم شهد بها وقال كنت انسيته قط كنت انسيته قال قبلت هل اذا قال انسيته نقول لا انت كذاب لا. لانه لا يستطيع احد ان يعترض على كل انسان ينسى - 00:24:34

اذا ما دام النسيان يعرج واذا كان الله سبحانه وتعالى خفف نفس النسيان ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ويقول عليه الصلاة والسلام ان الله وضع امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:24:58

اذا يتجاوز عن الانسان فهذا نسي وتذكر فالحمد لله. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا نسيت فذكروني ولما اخطأ وهو يصلي بالناس ولما خرج خرج معه ابي فقال اليس كذا وكذا يقول؟ قال بلى. هلا اذكرتني؟ اذكرتني؟ انما انا بشر فاذا نسيت فذكروني.

نعم - 00:25:14

قال قبلت لان ما قاله محتمل فلا يجوز تكذيبه مع امكان تصديقه لان ما يقول ما قوله نسيت يحتمل الصدق ويحتمل الكذب ايهما ان نحسن الظن بالمسلم؟ او ان نسيء الظن به لا المسلم دائما يحسن الظن به فدائما - 00:25:44

المؤمن دائما حتى المؤمن الذي لا تعرفه عليه سوء ولا كذا يكون هذا ما حاله غير واضحة؟ فحينئذ لا تحكم عليه بسوء قال المصنف رحمه الله تعالى باب الشهادة على الشهادة. هذه ايضا مسألة مهمة يعني شهادة على شهادة. انت تشهد - 00:26:09

زيد شهد على عمرو قال لك اشهد على فلان اشهد علي اني اشهد على فلان بكذا وكذا. اذا انت ما باشرت القضية ما رأيت مثلا ماذا الشيء الذي يشهدني بمعنى لم تسمع - 00:26:33

لان الشهادة قلنا تقوم على ركنين اساسية واحد منهما اما ان تشاهد ترى بنفسك رجل يعصب يعتدي يضرب يأخذ يتهب او تسمع شخصا يقر او يتكلم او يسب او غير ذلك. فانت تشهد على ما علمت - 00:26:50

لكن هل يجوز ان يشهد على شهادتك غيرك؟ لا يجوز وشاهد الاصل موجود. لكن قد يحصل سبب من الاسباب يتعذر فيه او يصعب وجود او حضور شاهد الاصل كالموت انسان عنده شهادة ولكنه مات. وهناك من ينقل الشهادة عن اي حملها عنه. هل يضيع حق

الاخرين؟ قالوا لا - 00:27:09

لكن لا تنسوا بان الشاهد الاول شاهد او سمع والثاني يشهد على شهادة لا يشهد على الحق. اذا ايهما اقوى الاولى لا شك هي الاقوى. شهادة الاصل اقوى لانك تشهد على شيء رأيته او سمعته. واما الاخر يشهد - 00:27:38

ماذا؟ بناء على ثقتي ثقتي بك وعدالتك. اذا الامر مختلف اذا قد يكون هناك موت والموت لا حيلة له. اذا نلجأ الى شهادة الشهادة على الشهادة. قد يكون هناك خوف انسان عنده شهادة - 00:27:59

لكن يعلم بانه لا يشاهد ستذهب رقيبته هنا هو بين امرين فعليه ان يحافظ على ماذا؟ على نفسه ربما يكون فيه سجن وموصدة دونه الابواب لا يمكن الوصول اليه ربما مثلا يكون مريضا مرضا شديدا لا تصح شهادته معه. يعني يكون المرض ليس المرض البسيط لا

يمكن - 00:28:15

ان يشهد وحتى لو تكلم هو في حالة ليس ماذا مستجمعا لقواه حتى تقبل شهادته وربما ايضا يكون غير ذلك نتبين ما يذكره المؤلف
وهنا بان المسألة عامة نعرض ان شاء الله - 00:28:40

باقوال اولاً من حيث الجملة الشهادة على الشهادة لا خلاف بين العلماء في جوازها يعني من حيث الجملة لكن يختلفون بعضهم
يخصها بالمال وبعضهم يطلقها كالامام مالك ومعه الشافعي في رواية - 00:28:59

وبعضهم ايضا يقيدوها في غير الحدود المسألة فيها خلاف مبسوط معروف عند العلماء نحن نشير اليه ايجازاً قال رحمه الله تعالى
تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين لماذا قال المؤلف بما يثبت لشاهد وامرأتين - 00:29:17

بدل ما يقول في الامان او ما يقصد به المال قال ما يثبت بشاهد وامرأتين. ما هو الذي يشهد بشاهد وامرأتين تستشهد شهيدين من
رجالكم فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء هذا في الدين. اذا الاموال - 00:29:43

النقدين او ما يقصد به المال كالبيع والجارة والهبة والشركة والسلام وغير ذلك من المعاملات هذه مقصود بها المال لانها يقصد عن
طريق الوصول الى المال اما ان تباع واما ان تشتري - 00:30:02

اذا هذا عند الحنابلة اذا تجوز الشهادة على الشهادة فيما ماذا تجوز فيه الشهادة رجل وامرأتين؟ اذا نستطيع ان نرفع هذه ونقول في
الاموال وما يقصد به الاموال. نعم. قال رحمه الله تجوز الشهادة على الشهادة - 00:30:17

في فيما يثبت فيما يثبت بشاهد وامرأتين لانه مبني على المساهلة. لانه مبني على ماذا المساهلة. ما هي المساهلة؟ لما كانت العوامة
خف لا يترتب عليها ذهاب نفس ولا قطع عضو - 00:30:39

ولا ايضا اقتصاص من شخص ولا تتعلق بامر النكاح مع خطورته ولا الطلاق ولا الرجعة ولا غير ذلك قالوا هذه مبنية اكثر وما فيها ان
يذهب المال والمال يذهب ويعود غيره وربما يعود المال عن طريق اخر الى غير ذلك فهي مبنية على المساهلة - 00:30:57

يعني المسامحة والتخفيف. نعم. قال لانه مبني على المساهلة فجازت به الشهادة كالاموال بانه قال كالاموال. اذا الاموال منها لانه وبي
على ماذا؟ على المساهلة على المسامحة ساهلة على التخفيف فجاز فيه كالاموال. نعم. قال ولا يقبل الاموال هو قال لما يثبت بي

شاهد ويميل - 00:31:17

بشهادة رجل وامرأتين هل هي الاموال وما يقصد به؟ لكن هنا يقصد قال كالاموال بالنسبة للشهادة على الشهادة قال لانهم مبني على
المساهلة فجازت به الشهادة على الشهادة كالاموال قال ولا يقبل في حج الله تعالى. ها نقف هنا ولا يقبل هنا يأتي الخلاف بين العلماء

الشرط الجزئية الاولى محل - 00:31:47

التي هي الاموال لا اشكال فيها لكن اختلف ايضا العلماء بعد ذلك في الحدود وفي القصاص وفي النكاح وغيره الامام مالك له رأي
واضح جلي يعني هو ثابت في كل الامور. يقول - 00:32:15

تصح الشهادة على الشهادة في كل الحقوق بل في سائر الحقوق كل الحقوق تجوز الشهادة فيها على الشهادة. سواء كانت مالا او حدا
او نكاحا او طلاقا او راجعة او او قصاصا او غير ذلك وهو الامام الشافعي في احد قوله - 00:32:32

ما حجة هؤلاء؟ قالوا لان هذا حق من الحقوق فيجوز ان يثبت ايمان برجل وامرأتين وهذه شهادة تقوم على شهادة اخرى فاكتفي
فيها اما الحنابلة فسيفصل المؤلف رحمه الله تعالى مذهبهم في هذه المسألة والحنفية مذهبهم فيه كلام كثير جدا - 00:32:55

لهم بعض الاقوال مع المالكية وبعضها مع الحنابلة نعم قال ولا يقبل في حد الله تعالى. لان مبناه على الدرء بالشبهات. لان مبناها اولاً
على التشديد يعني غير متساهل في هناك قال مبناه على المسامحة وهنا نقول مبناه على التشديد - 00:33:22

وسبب التشديد هي المحافظة على اعراض الناس في القذف وكذلك ايضا على اعراض الناس في الزنا وعلى دماء في الحدود وفي
القصاص اذا هنا مبنية على التشديد واذا كانت مبنية على التشديد فلا ينبغي ان تثبت شهادة على شهادة - 00:33:42

الاصل في الشهادة انها قامت برجل وامرأتين لان فيها ضعف. شهادة الرجلين اقوى فقالوا اصل شهادة الرجل والمرأتين فيها ضعف.

ليست كشهادة رجلين ثم تأتي شهادة تشهد بناء عليها هذه زيادة في الضعف ايضا - 00:34:02

قال لان مبناه على الدرا بالشبهات وهذه وهذه لا تخلو من شبهة ولهذا اشترطنا لها عدم شهود الاصل ولهذا اشترطنا لها عدم شهود الاصل. ها يعني عدم حضور شهود وجود شهود الاصل. عندك شهود - [00:34:23](#)

يعني حضور عدم حضور شهود الاصل. قال ولهذا اشترطنا لها عدم شهود الاصل. يعني عدم وجود شهود الاصل. نعم قال وظاهر كلام احمد رحمه الله انها لا تقبل في قصاص ولا حد قذف - [00:34:47](#)

لانه عقوبة اشبه سائر الحدود اذا هذا هو الظاهر مذهب الامام احمد انها لا تقبل في الحدود ولا في القصاص واوثر ايضا كذلك الطلاق وكذلك النكاح لان هذي ايضا مبناها على التوثيق والعناية والتشديد - [00:35:07](#)

وكذلك ايضا بالنسبة للطلاق وايضا كذلك الرجعة الحفاظ على الحرمة والحلية. قال ونص رحمه الله على قبولها بالطلاق لانه لا يدرأ بالشبهات فيخرج من هذا قال رحمه الله ونص على قبولها في الطلاق - [00:35:27](#)

لانه لا يدرأ بالشبهات. قال المصنف ويخرج من هذا لماذا لا يذرع بالشبهات؟ لان الطلاق مجرد ان اتلفظ بالطاء واللام والقاف هذا طلاق سواء قال طلقت او اطلق او يقول لها انت طالق او انت مطلقة - [00:35:51](#)

باي سيرة جاء يقع الطلاق. ولذلك جاء في الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية والعناق قال المصنف رحمه الله فيخرج من هذا وجوب قبولها في كل من قول الامام الرواية الامام احمد انها ايضا تقبل في الطلاق - [00:36:11](#)

تخرجوا منه يعني يخرج عليه يعتبر اصلا وتخرج عليه مسائل اخرى تعتبر فرعية قال فيخرج من هذا وجوب قبولها. في كل ما عدا الحدود والقصاص كذلك قال وقال ابن حامد رحمه الله تعالى - [00:36:38](#)

لا تقبل في النكاح ونحوه قال وقال ابن حامد رحمه الله لا تقبل في النكاح. ونحوه ونحوه قال وقال ابن حامد رحمه الله لا تقبل في النكاح ونحوه قول ابي بكر اذا كلام جديد - [00:37:00](#)

لانه لو قال ونحوي مثل الرجعة وكذلك ايضا الخلع ونحو ذلك قال ونحوه قول ابي بكر رحمه الله تعالى فعلى قولهما اذا ابن حامد وابو بكر قولهما قريب من مذهب الامام مالك رحمه الله نعم - [00:37:26](#)

قال فعلى قولهما لا تقبل في غير المال وما قصد به المال لانه لا يثبت الا بشاهدين فاشبه الحد. عرفنا المال ما هو اللي هو النقدان يعني المراد هنا وما يقصد به المال المعاملات كالبيع والشراء والاجارة وسائر المعاملات الكثيرة - [00:37:44](#)

قال لانه قال فعل قولهما لا تقبل في غير المال وما قصد به المال لانه لا يثبت الا بشاهدين فاشبه الحد وما ثبت بالشهادة على انه لا يثبت الا بشاهدين عدلين. يعني لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين - [00:38:06](#)

قال المصنف رحمه الله وما ثبت بالشهادة على الشهادة. اذا يا ايها الاخوة نحن لو نظرنا الى مذهب المالكية لوجدنا وجه قوي من النظر ونظرنا الى الذين قيدوا ذلك بالمال لوجدنا ايضا انهم يأخذون بالاحواض. وبدء الشبهات - [00:38:28](#)

ولما كانت الحدود فاضرب بالشبهات ويقاس عليها القصاص فالاولى لو اخذ بالرأي الاخر واستنتي ماذا الحدود والقصاص وكذلك النكاح في نظري ايضا. نعم. قال رحمه الله وما ثبت بالشهادة على الشهادة - [00:38:49](#)

ثبت بكتاب القاضي الى القاضي. ما معنى هذا الكلام مر بنا كتاب القاضي الى القاضي تعرفونه انه يعني قد يكون انسان تقوم عليه دعوة وتثبت عند قاضي هذه البلد وهذا - [00:39:08](#)

في مكان اخر فيرسلهم هذا الكتاب الى قاض اخر. قد يكون هذا القاضي قد قرر الحكم فيه ويرسله الى القاضي الاخر لتنفيذه. وربما يكون ماذا استكمل ذلك؟ ولم يقرر الحكم فيه فيرسل الى القاضي - [00:39:24](#)

ليحكم فيه هذا هو بسبب الغيبة او الهروب او غير ذلك اذا ما المناسبة بيننا وذاك السبب في ذلك ايها الاخوة ان كتاب القاضي الى القاضي مختلف فيه ايضا فمن العلماء من يقول بانه لا يثبت الا في الحقوق المالية - [00:39:42](#)

الا في الحقوق المالية. اما الحدود فلا تثبت بكتاب القاضي الى القاضي ومن هنا اتبع هذا فقال شهادة الشاهد على شهادة اخر هو بمثابة كتاب القاضي الى قاضي اخر. لماذا؟ لان القاضي هو الذي التزم الحكم - [00:40:06](#)

ويشهد على حكمه من يحملان خطابه اي هناك شاهدان اذا كانها شهادة على شهادة. فالقاضي شهد بالحكم وشهد اخران على حكمه

فقالوا هذه بمثابة الشهادة على الشهادة. ومن هنا الحنابلة ظاهر مذهب الحنابلة انهم يقولون هذا مثل كتاب القاضي الى القاضي كتاب القاضي الى القاضي ينفذ في الاموال - [00:40:30](#)

فقط اما غير الاموال كالحدود ونحوها فلا. وذهب بعض المحققين فشيخ الاسلام ابن تيمية الى انه ينفذ في ذلك فهو مع المالكية في مذهبهم. نعم قال وما ثبت بالشهادة على الشهادة - [00:41:00](#)

ثبت بكتاب القاضي الى القاضي. يعني يقول ما ثبت بالشهادة على الشهادة هو مثل كتاب القاضي الى القاضي. بل بعضهم يجعل كتاب القاضي الى القاضي اصل. ويجعل هذا تابعا له - [00:41:20](#)

وما لا فلا لان الكتاب لا يثبت الا بتحمل الشهادة من جهة القاضي. فكان حكمه حكم الشهادة على الشهادة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل قال ولها اربعة شروط. ما هي التي لها اربعة شروط؟ الشهادة على الشهادة - [00:41:37](#)

اذا ليست مطلقة يعني ليس مجرد ان يأتي انسان فيقول اشهد ان فلان على فلان او يقول اشهد علي على ان فلان على فلان كذا لا يكفي لابد من شروط اربع في مقدمتها - [00:42:03](#)

غياب او عدم وجود شهود الاصل نعم. قال احدها تعذر شهود الاصل. شف قال تعذر التعذر يحتاج الى بحث وروية مو مجرد انه مثلا اليوم طالع الى بستان او في رحلة لا تعذر يعني يصعب - [00:42:24](#)

وعليك ان تأتيني. الا بمشقة. فاذا كانت هناك مشقة فناعم اذا ما هي هذه الاشياء سيذكرها المؤلف رحمه الله؟ قال لموت هل يمكن ان تعبد الميت؟ قال انتهى امر هذا او - [00:42:44](#)

اولها الموت الميت قد انتهى والشهادة يحمله وهذا يحمل شهادة هذا فلو لم تقوم الشهادة على الشهادة ما كان هذا العصر لما هذا حق الاخرين. اذا هذا ميت وانت هذا واحد - [00:43:01](#)

قال لموت او مرض او المراد بالمرض هنا المرض الشديد. المرض الذي يقعد الانسان المرض الذي يؤثر على الانسان كالخرف مثلا يعني تجد ان الانسان يصيبه الخرف او يضطرب فتكون شهادته ماذا مرجوحة غير موثوق بها - [00:43:18](#)

اما المرط اليسير فهذا لا يؤثر او غيبة او غيبة ولكن الغيبة سيأتي الكلام عنها ليس مجرد غيبة ان اذهب انا خارج البلد او اذهب في عمل او غير زرت صديقي لا الغيب سيأتي الكلام هل هي مسافة القصر - [00:43:40](#)

او المراد بالغيبة انني لو جيت لاشهد ساؤدي الشهادة ولا يمكن ان اصل الى اولادي يدركني الليل ولا نقيس الان السيارات ايها الاخوة لا نحن نقرر احكام كما كانت والعلماء قد احتاطوا في ذلك - [00:44:00](#)

اتركه حتى يصل. نعم قال او خوف او يخاف ان يشهد من سلطان مثلا يعني يخاف من حاكم يخاف من رجل مشغول فهنا يكتم الشهادة. هو ما كتمها. لا يدخل في قول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فان - [00:44:17](#)

انه اثم قلبه ولكنه يخشى على نفسه او يخشى على اولاده او يخشى على ماله يعني ان يلحق به ضرر او غيره او غيره كالحبس. بقي الحبس. انسان في غيابات السجن - [00:44:37](#)

والابواب موصدة بينك وبينه مغلقة. كيف تستطيع ان تصل اليهم؟ لا تستطيع ان تصل الى ماذا؟ الى الشخص لانه لا يؤذن لك ان تأخذ ماذا؟ اما لو اذن لا يدخل في هذا الامر. نعم. قال لان شهادة الاصل اقوى - [00:44:53](#)

مغمى عليه انتظر هذا المغمى عليه ينتظر تؤجل شهادته قال لان شهادة الاصل والذي فيه مرض يسير ينتظر. نعم قال لان شهادة الاصل اقوى ما في شك لان شهادة العصر ايها الاخوة مشاهدة انا شهدت ان فلانا اكل ما - [00:45:13](#)

انه غصبه داره. انه باع عليه سلعة. انه ضربه انه سبه. هذا اما اني سمعت مما يكون بالقول او شاهدته. لكن هذا الذي شهد بشهادته هل ضاع؟ لا. هل سمع له؟ هو شهد على شهادة ثقة بي - [00:45:39](#)

قال رحمه الله تعالى لان شهادة الاصل اقوى لانها تثبت بنفس الحق. لانها تثبت بنفس الحق. تثبت ها؟ لانها تثبت بنفس الحق. اه لان ما معنى تثبت؟ لانيك تقول رأيت او تقول سمعت اثبت الحق ولا مباشرة - [00:45:59](#)

يعني ليس بينك وبينها ماذا فاصل؟ نعم قال لانها تثبت بنفس الحق وهذه لا تثبته. يعني ما تثبت بنفس الحق. هذه تثبت شهادة

الشاهدين فقط قال ولان سماع القاضي منهما متيقن ولان سماع القاضي من شهود الاصل متيقن لماذا؟ لانهم - [00:46:22](#)

اولا القاضي يحتاط توفر فيهم شروط الشهادة الست التي هي اولاً الاسلام البلوغ العقل العدالة وكذلك الضبط ايضاً والنطق ثم يأتي

بعد ذلك المروءة. التي هي اولاً الخلو من المعاصي. الكبائر او الاصرار على الصغائر او المروءة التي هي - [00:46:48](#)

مر عن ماذا؟ عن العدالة. اذا اجتمع في الشروط نعم فهو القاضي مطمئن النفس يحكم وعنده شاهدان عدلان موثقان فهو يحكم بامر

واضح لكن بالنسبة للآخرين لا يكون الحق واضحاً عنده لانه ما ما شاهداً - [00:47:14](#)

قال ولان سماع القاضي منهما متيقن وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون. لماذا؟ ايضاً القاضي قد يحتاج الى طيب شهدتهما هل رأيتم

كيف ضربه؟ كم مرة انا في قصة شريح في قصة الرجل الذي ذكرته في ليلة البارحة انه ان رجلاً جاء ليشهد قال اشهد ان فلانا اتكى

على - [00:47:34](#)

فلان بمرفقه فمات شو رايح ما اخذ الامر؟ نحن قد نأخذه سهلاً. فاعاد اليه قال فمات منه او فقتله اعاد مرة اخرى كلامه اعاد عليه قال

فمات منه يعني من وضع المرفق والضغط يعني تسبب في - [00:47:59](#)

يعني ربما يكون عنده ضغط ربما يكون عنده مرض من مرض القلب اي حركة تميته. فلا يكون هذا هو الذي اماته. فلما اصاب الرجل

على قول يكرر قال قم لا تصلح ان تكون شاهداً - [00:48:21](#)

فان القاضي قد يحتاج الى الاستفسار كما ترون في شهود الزنا لكن هؤلاء ما شاهدوا. فقط يشهدون على شهادة آخرين. ولكن هذه لجأ

اليها للحاجة ايها الاخوة. لماذا شهادة الشاهد على الشاهد للحاجة حتى لا تطوع تضليع حقوق الآخرين - [00:48:35](#)

قال وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون. والصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون. يعني صدق وشهادة الفرع على الاصل مظنون

احتمال وهذا الاصل في المسلم اذا جاءت العدالة انه ماذا؟ انه صحيح - [00:48:55](#)

ولذلك قال مظلوم ما قال واهم والظن هو اقرب شيء الى اليقين ولكن الله تعالى يقول ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً. وهذا يختلف

باختلاف الظن. لان هناك ظن يصل الى - [00:49:15](#)

يقرب من اليقين فهذا يؤخذ به. نعم قال رحمه الله فلم يقبل الادنى مع القدرة على الاقوى. فلم يقبل الادنى. هل انت مثلاً اذا كنت في

صحراء والماء قريب منك - [00:49:29](#)

تيمم والا تذهب الى الماء. او تعلم ان شخصاً ذهب يستقي فيأتيك بالماء. وانت لا تزال تنتظر والا تسرع وتصلي لا لان هذا اصل وهذا

فرح فلا يقوم الفرع مع وجود العصر - [00:49:45](#)

قال رحمه الله وفي قدر الغيبة وجهانه. الان رجع المؤلف يريد الغيبة ما هي تعلمون كثيراً ما ينظر العلماء الى مسافة القصر يعني

العلماء ينظرون الى مسافة القصر وبعضهم لا فهنا رأيان الى الحنابلة - [00:50:02](#)

احد الرأيين معهم فيه ابو حنيفة والرأي الآخر بعض الشافعية قال وفي قدر الغيبة وجهان احدهما مسافة القصر. وهذا معه فيه ابو

حنيفة لكن اذكركم بشيء مر بنا وان لم يكن في الكتاب ولكن انا اشرت اليه تعرضنا له في بداية المجتهد وانا اشرت اليه تعلمون

مسافة القصر تختلف - [00:50:22](#)

بين الجمهور وبين الحنفية فمسافة القصر عند الجمهور مسيرة يوم وليلة. وعند ماذا الحنفية ثلاثة ايام وايضاً عند الجمهور ما

بين مكة الى جدة الى اخره. اذا مسافة القصر عند الحنفية اطول منها عند - [00:50:49](#)

الجمهور قال وفي قدر الغيبة وجهان احدهما مسافة القصر لان من دونها في حكم الحاضر ذكره ابن الخطاب ما هي مسافة القصر عند

الجمهور؟ مسيرة يوم وليلة على الراحلة يعني - [00:51:11](#)

في السير ووهي حدها ابن عباس وابن عمر ما بين مكة الى جدة وبين مكة الى عشان وما بين مكة الى الطائف يعني في حدود

ثمانين كيلاً. نعم قال رحمه الله والثاني - [00:51:28](#)

ان يكون بمكان لا يمكنه الرجوع الى منزله من يومه. يعني انت مثلاً تسكن مثلاً في مكان خارج المدينة مثلاً تسكن مثلاً في المسعجين

او تسكن في الجاه هنا في العشاش او في خيبر او غيرها. احنا لا ننظر ايها الاخوة الى السيارات - [00:51:45](#)

ننظر الى نرتب على الراحل ليلحقك مشقة. لانك في الصبر تلحقك مشقة. اولا تتهين قد تتعطل اعمالك. تغيب عن اولادك. قد تحصل امور في تلك الفترة فهنا المشقة موجودة اذا لا يلحق ولذلك لعلكم تذكرون في الجمعة - [00:52:05](#)

ان العلماء اجازوا لمن ماذا يعذر بترك الجمعة بعضهم حدد ماذا الذي لا يسمع النداء وهذا لا شك ضعيف هناك اقوال عدة منها ذكروا هو الذي لو جاء وصلى يدركه الليل قبل ان - [00:52:26](#)

يعود الى اهله فقالوا هذا يعذر في الجمعة يعتبر ماذا بعيدا قال رحمه الله تعالى ثانيا يكون بمكان لا يمكنه الرجوع الى منزله من يومه لان في تكليفه الحضور مع ذلك ظررا. اه هو؟ يستطيع ان يحظر لكن فيه ضرر - [00:52:44](#)

عليه الصلاة والسلام يقول لا ضرر ولا ضرار والله تعالى يقول في نفس الشهادة ولا يضر كاتب ولا شهيد نهاية الدين الطويلة في اواخر سورة البقرة ولا يضر كاتب ولا شيء. اذا الظار منفي فكل شيء فيه ظاء فلا - [00:53:07](#)

وهذا ايضا قول للشافعية قال رحمه الله تعالى وقد نفاه الله تعالى بقوله ولا يضر كاتب ولا شهيد وهذا الشهيد فلا ينبغي ان يلحقه ضرر بسبب الشعب لانه محسن في شهادته. وفاعل للخير ويريد ماذا؟ ان يكون سببا في رد الحق الى صاحبه - [00:53:27](#)

لكن ايضا لا ينبغي ماذا ان يترتب على ذلك لحوق ضرابه لكن لو لم يوجد شاهدوا الفرع لابد لا يتم الحكم الا ان يحضر شاهد العصر قال رحمه الله وما دون ذلك لا مشقة فيه - [00:53:51](#)

فوجب حضورهما منه قال المصنف رحمه الله والشرط الثاني ان يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها. ما هي شروط الشهادة لعلكم ما نسيتم؟ يا قريبة اولها الاسلام ان يكون الشاهد مسلما - [00:54:13](#)

الثاني ان يكون بالغاً. يعني ما يكون طفلاً صغيراً. وفي العشر كما ترون خلاف عند المالكية والحنابلة الثالث ان يكون عاقلاً لا يكون مجنوناً. الرابع ان يكون ظابطاً يحسن الظبط والظبط. ما يكون يكثر الغرض - [00:54:35](#)

ان الذي يكثر الغلم لا يوثق بشهادته الخامس ان يحسن ان يكون ناطقاً ما يكون اخرس هل تقبل شهادة ماذا؟ هل اخرس الجمهور يردون بعضهم كالمالكية والشافعية على خلاف في المذهبين انه اذا كانت تعرف - [00:54:54](#)

قالت له نعم وبعض العلماء حتى عند الحنابلة كانوا يقولون اذا استطاع اذا كان يحسن الكتابة ويكتب بخطه وخطه واضح تقبل شهادته ثم يأتي خامسها وهي العدالة. وهي اقواها التي هي العدالة يعني خلوه من الفسق. وهذه شعبوها الى - [00:55:11](#)

وقسموها الى قسمين. القسم الاول خلوه من ارتكاب الكبائر. يعني ما يكون العدالة ان يكون الذي توصف بالعدل ما يكون فاسقاً يزني يسرق يقذف هذه نسميها كبائر ولا يصير على الصغائر - [00:55:32](#)

يعني هو يذنب ولكن ما يصير عليها لان العلماء يقولون الاصرار على الصغيرة تنقلها الى كبيرة. فليحذر الذين يتساهلون ويقولون هذه صغائر الا اللوم وهذا من اللوم اصراره على نكت تقدر ماذا؟ نكت تطبع في القلب تختم في القلب شيء فشيء صغيرة صغيرة حتى تكبر - [00:55:51](#)

فترتفع بالانسان الى ماذا؟ الى الكبيرة هنا تأتي الخطورة. الثاني المروءة. القسم الثاني المروءة يكون على خلق كريم يحسن للآخرين يقدم لهم الخير يريد لهم النفع الى غير ذلك. ويقصدون بالمروءة ايضا - [00:56:18](#)

يفسرون ان تكون مهنته جيدة ما يكون زبالاً ما يكون يشتغل بالعابرة. ما تكون صنعتته مثلاً حجارة وكذا وهذه كلها تكلمنا عنها قال والشرط الثاني ان يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد اذا الشرط الاول - [00:56:38](#)

لا يوثق ان يتعذر الوصول الى شاهد الاصل الا بمشقة هذا واحد الثاني ماذا تحقق شهود العدالة تحقق شروط الشهادة كالعدالة. نعم. قال في كل واحد من شهود الاصل والفرع. يعني ينبغي ان - [00:56:59](#)

تحقق شروط الشهادة في الاصل في شروط الاصل وفي الفرع لكن من الذي يزكي شهود العصر؟ هنا يرد سؤال. شهود العصر الان غير موجودين بين ايدينا. ما حضروا عند القاضي لان القاضي ربما - [00:57:21](#)

يقدر في شهادتهم ربما نفس الخصم يقدر في شهادتهم. اذا من الذي يزكيه؟ قالوا يزكيهم شهود الفرع لان شهود الفرع اذا ثبتت عدالتهم فهم لا يشهدون الا على شهادتها. وهذا مجمع عليه بين العلماء - [00:57:38](#)

هذه المسألة مجمع عليها والا لو لم يكن لو فيها خلاف تبقى مشكلة قال في كل واحد من شهود الاصل والفرع لان الحكم ينبني على الشهادتين معا فان عدل فان عدل شهود الفرع شهود الاصل - [00:57:56](#)

فشهدوا على شهادتهم وعدالتهم كفى ذلك. اذا ترى يقوم شهود الفرع بامرئين او لا تعديل شهود لانه لما شهدت على شهادة عدله. نحن شهدنا على شهادة عدلين. اذا اثبت وهما عدلان اذا في هذه الحالة انتهى الامر. نعم. قال رحمه الله فان عدل شهود الفرع - [00:58:19](#) الاصيل فشهدوا على شهادتهم وعدالتهم كفى ذلك لان شهادتهم بالاجماع ايضا لانه لا سبيل غير هذا ايها الاخوة من هنا اجمع العلماء ليس هناك فريق يعني تعذر الوصول الى الشهود الاصل. فكيف نعرف اولاً انهم عدول؟ عن طريق العدول لان الشهود الجدد - [00:58:48](#)

شهود الفرع ثم شهود الفرع يعودون تقبل شهادتهم قال كفى ذلك لان شهادتهما بالحق مقبولة فكذلك في العدالة. والله تعالى يقول الا من شهد بالحق وهم يعلمون هؤلاء او هذان شهدا بالحق وهما يعلمون - [00:59:10](#) قال وان لم يشهدوا بعدالتهم تولى الحاكم ذلك وان لم يشهدا يشهد بعدالتهم بعدالة من اتبع العبارة قال وان لم يشهدوا بعدالتهم تولى الحاكم ذلك. يعني اذا ما شهد شهود الفرع بعدالة شهود العصر فالحاكم يتولى - [00:59:31](#)

عنهم لكن لا بد وصلى الله على محمد. اول هذه الاسئلة يقول الاخ هل شهادة الحجام لا تقبل؟ هناك من لا يقبل شهادة الحجاب والقمام والكناس وامثال هؤلاء كثير والذين يشتغلون بالعاذرة والتي يسمونها الصناعات الدينية لكن الواقع انه - [00:59:54](#) ينبغي ان تقبل هذه الشهادة لان الله تعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم. فكون هذه الصنعة يعني يستقذرها الناس او يستقلونها في اعينهم او يحتقرونها لا ينبغي ان تحط من قدر المؤمن فربما يكون اليوم هكذا وهو غدا - [01:00:17](#) يكون رئيسا على جمع ممن كانوا يحتقرونه في ذلك وهذا كان يرجع الى ما يقرره الحاكم وينظر فيه هنا يقول الاخ اذا خرج الرجل من المسجد النبوي الى دورات المياه للوضوء - [01:00:36](#)

ثم رجع فهل يلزم تحية المسجد ان يدخل ثم يجلس لم يصلي على القول بانه يأخذ بوجوبها ادري قوله بوجوبها وهل داخل يحسب للمسجد النبوي والمداخل السوء. يعني الاخ يسأل يقول اذا خرج عيسى هو في المسجد. في المسجد النبوي في هذا المسجد - [01:00:56](#)

خرج مثلا ليمقض وضوءه ليحدث ثم يتطهر ويأتي هل يعني ينبغي له وقال وجوب ما فيها ما اعرف احد قال بوجوب تحية المسجد لانه لو قال بوجوبها لجعلها صلاة سادسة - [01:01:25](#)

والله سبحانه وتعالى كما في الحديث يقول الرسول عليه الصلاة يقول الله تعالى هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لديه يعني خمس ماذا في الفعل خمسون في الاجر اذا هنا اذا خرج. انا نفسي اسأل الاخ هل اذا قمت من عند زملائك وذهبت ولو مسافة قصيرة ثم عدت. الا تسلم - [01:01:42](#)

الجواب نعم اذا كذلك. ما دمت دخلت المسجد فدخلك يعتبر جديد فتصلي تحية المسجد الا ان يكون الوقت وقت نهي فهذا فيه خلاف معروف بين العلماء الشافعي يفصلون القول فيهم فرقون بينما كان من ذوات الاسباب فيصبر - [01:02:05](#)

صلى في اي وقت وغيرها ذوات الاسباب لا تصلى في اوقات النهي. ومن العلماء من يمنع ذلك. ولا يستطيع ان افصل لان المقام يتطلب منا ان نمر على اسئلة اكثر - [01:02:25](#)

متى يكون كتم الشهادة؟ يكون كتم الشهادة اذا خشيت على نفسك. يعني انت لو اديت تلك الشهادة يعني تذهب روحك او الحقك ضرر بين او يلحق بمالك او باولادك او بزوجتك الى غير ذلك وايضا من الاسباب التي تكتب - [01:02:39](#)

وفيها الشهادة اذا كان يترتب على القول بها ماذا ضرر اما اذا لم يترتب ذلك فلا يجوز كتابته فان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر اقوام ويشهدون ولا يستشهدون. هؤلاء الذين يشهدون ولا يستشهدون هم اما مال شهداء الزور او الذي تكون عنده - [01:02:59](#)

هذا لو اداها قد يترتب عليها ضرر ماذا يفسد بين امتين او بين شخصين السؤال الذي يلي هذا يقول الاخ هل اذا كان احد الورثة لا يصلي يرث من المال - [01:03:21](#)

هذه ترد الى القاضي فهو الذي يحكم فيه لان هذه القاعة القضية كما تعلمون لا يصلي تحتاج الى سؤال هل لا يصلي في المسجد؟
ويصلي في البيت هذا يعتبر يصلي لكنه ترك صلاة - [01:03:39](#)

ايضا هل لا يصلي فترة ثم بدأ يصلي دي امور تحتاج الى تأصيل هل الذي لا يصلي اصلا الذي ينكر الصلاة وجوبها هذا كافر باجماع
العلماء والاخ لا يسأل عن هذا - [01:03:53](#)

يسأل عن شخص بلا شك يقر بالصلاة وانه واجبة ومتعينة ولكنه يتركها كسلا كما هو كثير مع الاسف او كما يقع في كثير ممن
ينتسبون الى الاسلام فمن يقول بانه كافر خلاص لا يرى له ميراث. ومن يقول ولكن الاولى ان الذي يقرر ذلك هو الحاكم وربما الحاكم
ينصحه ويوجهه - [01:04:08](#)

ربما يستقيم امره وتصلح حاله ويعطيه فرصة من ذلك يقول ما هو دليل الظاهري الذي يسمح للنظر في جميع البدن ما عدا السواتين
عند خطبة المرأة يحتجون بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع اصحابه منهم ابو بكر وعمر كان حاسرا عن فخذه -
[01:04:30](#)

فلما دخل عثمان رضي الله تعالى غطاها فأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ابو بكر ولم تغطي ودخل عمر فقال الا استحي
من رجل تستحي منه الملائكة واما ماذا ما يتعلق بقول العلماء ان عورة الرجل فوق ذلك الاية ماذا؟ لباس يوارى سواتكم وريشهم
لباس - [01:04:54](#)

تقوى وكذلك الاحاديث الواردة في ذلك لكن لا ينبغي حقيقة لمسلمات للانسان ان يأتي فيدي سماع الناس بسر وال قصيرة وامثال ذلك
يقول الاخ انا رأيت في المنام الرؤية كثيرة احنا حقيقة لا نفسر الرونة لكن ما دام وقعت في يدي الان خطط كثيرة فارجو ماذا تفسير
ذلك؟ القلط هي كما - [01:05:17](#)

يعني الذين يشتغلون من القدامى بتفسير الاحلام يرون ان القلط هذه ربما تثير مشاكلا يعني. يعني القط يقولون احيانا يكونوا سهررا
وخاصة اذا خمش الانسان واصابه فانه يصيبه ضرر. وبعضهم يقول فيه كلام وبعضهم يعني هناك كلام - [01:05:43](#)
هذه الرؤى لا يقطع بها وربما لا تكون تلك رؤيا وانما يكون حلما من الاحلام. لكن عليك بعد هذه الرؤيا ان تراجع نفسك واستفتي قلبك
وان افتوك وان افتوك فانظر ماذا علاقتك بالآخرين - [01:06:03](#)

هل انت تجرح ماذا الآخرين وتتكلم في اعراض؟ هل فتاوى ناولوا بعض حقوق الآخرين دون حق؟ هل انت تعتدي على الآخرين هل
لك اعمال سيئة؟ تدارك نفسك واصلحها. واعتقد ان هذا خير جواب - [01:06:19](#)

حتى النظر الى المخضوب ولا يجوز لا ينظر الى عورتها هم يستغلون بهذا حتى بالنسبة للمخطوبة انه ينظر ايضا الى العورة فما دام
الرسول كشف عن فخذه فانه كذلك هو مخالف فلينظر الى يعني حجتهم بدقة يحتجون في الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فقال ان رجلا مات - [01:06:40](#)

خطب امرأة من الاوساط قال انظر فان انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا. فاخذوا من كلمة انظر اليها النظر عام ايضا من اراد ان
يخطب الى امرأة فلينظر اليها فانه احرى ان يدم بينهم. هم يأخذون بالعموم - [01:07:03](#)

يعني ما جاء بالنص عموما ولا يأخذونهم بالقياس فاخذوا بظاهر النص. ولا شك مذهبهم ضعيف نعم يقولون يقولون لا يعني لا ننشغل
انفسنا بمثل ذلك فان هذه لا يعني اقوال ضعيفة - [01:07:21](#)

يقول الاخ انا اسافر كل اسبوع تقريبا الى ديرته يعني بلدته وهي تبعد عن المدينة مسافة سبعين ومئة كيلو. فاذا وجبت علي الصلاة
في الطريق وانا لم ابعد عن المدينة. فهل اصلي - [01:07:39](#)

لأنك بين امرين لاحظ ان كان وقت الصلاة اذن المؤذن دخل الوقت وانت في المدينة فلا يجوز لك ان تقصر الصلاة. فاما ان تصلحها في
المدينة او تتمها اذا لو اخرها - [01:07:55](#)

تصلحها تماما لانها وجبت عليك تماما. اما اذا خرجت قبل الوقت ثم تجاوزت البيوت فلك ان تقصر ولك ان تجمع بين الظهر والعصر
حتى ولو كنت ستدرك العصر في بلدك ولكن الافضل الا تفعل ذلك - [01:08:08](#)

يقول الاخ هل في كل الحالات شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل انفقت في حالة الاية اصلا شهادة المرأة الا تقبل الا في الاموات. وهي على النصف من شهادة الرجل. لكن يستثنى من ذلك الحالات التي لا يطلع عليهن النساء - [01:08:30](#)

الامور التي تتعلق بالعيوب التي تحت ثياب المرأة او ما يتعلق بالثيوبة والبكارة والولادة الى غير ذلك من تلو الحيض والنفاس والرجعة فهذه ماذا تقبل فيها ولو شهادة امرأة واحدة وفي ايضا النسب - [01:08:48](#)

ايضا خلاف يعني فالرضاع خلاف كما مر بنا ايضا هنا يقول الاخ هل يحل استحلال المال الذي تركه الميت الورثة من احد الورثة بعد اكل اموال هل يعج من اكل اموال اليتامى بالباطل - [01:09:08](#)

هذه المسألة ايها الاخوة قضية انه يستغل ما لديه. قد يموت ميت ثم يترك وراءه مبلغا كبيرا من المال عشرة ملايين وبعد لم تنتهي قضية ماذا؟ الشبك المعروفة والشبكة التي توضع في الورثة. وربما يتطلب الامر الذهاب الى المحكمة وربما - [01:09:31](#)

ايام وشهور وسنين. فهل له ان يستغل ذلك المال؟ ليس له ان يستغله لصالحه. وهذا حرام. وهذا من باب اكل اموال اليتيم بالظلم وان كان فيهم كبار فهو من باب اكل اموال الناس بالباطل. والله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [01:09:52](#)

ويقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما لانه يأكل الفائدة والفائدة جزء منه. فكما انه اكل المال الا اذا دينوا له اذا استأذنه في ذلك فرخص لهم وصلوها خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:10:12](#)